او يوما بعده ليتقوى بفطره على الوظايف الدينية ومن ثم
لو لم يضعف عنها بالصوم لم يكره له افراده وافراد السبت
وافراد الاحد للنهي عنه في الاول وقيس به الثاني بجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ذلك ما اذا لم يوافق افراد كل من الايام الثلثة عادة له والا
فلا كراهة ولا يكره افرادها بنذر وكفارة وقضا وخرج بالافراد ما لو
صام احدهما مع يوم قبله او بعده فلا كراهة ويسن صوم
الدهر غير العيدين وايام التشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت
حق ومع ذلك افضل الصيام وافطر يوم وهو افضل من صوم
الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيحين افضل الصيام صوم
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك **تتمة**
يحرم على المراة تطوع غير عرفه وعاشورا بغير اذن زوجها الحاضر
او علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيد ان حلت له والا حرم بغير
اذنه ان حصل لها به ضرر بنقص الخدمة والعبد ممن لا يحل فيما ذكر

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص
من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرايع القديمة
هو سنة مؤكدة ولا يختص بوقت لاطلاق الادلة لكنه في العشر
الاواخر من رمضان افضل عام وله شروط سبعه
الاول الاسلام فلا يصح من كافر لتوقفه على النية وهو ليس من اهلها والثاني العقل
فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من
المميز والعبد والمراة وان كره لذات الهيئة والثالث النقا
عن الحيض والنفاس والرابع ان لا يكون جنبا فلا يصح من

حائض ونفسا

من حائض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم من حيث كونه مكثا بخلاف
بخلاف من حرم مكثه لامر خارج والخامس ان يلبث فوق
قدر طمانينة الصلوة ساكنا كان او مترددا وكفى ان كان
مفطرا لاشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
فلا يكفي مكث اقل ما يجزي في طمانينة الصلوة مجرد العبور لان كلا
منهما لا يسمى اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا اجزاه في لحظة
لكن يسن يوما لانه لم ينقل اعتكاف اقل منه وضم الليلة اليه
ويسن كلما دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف فيصليه ولذا اذا قرئ
فيه لينال له على قول بشرط ان يقلب القايل به والسادس ان يكون
في المسجد للاتباع سواء سطحه وصحنه ورحبته المعهودة منه فلا
يصح في مصلا بيت المراة ولا فيما وقف جزؤه مشاعا وان حرم مكث
الجنب فيه احتياطا في الموضعين ولا في مسجد ارضه مستاجرة الا
ان بنى فيه مصطبة ووقفها مسجدا والمسجد الجامع اولى
للاعتكاف من مسجد غير جامع للخروج من خلاف من اوجبه
ولكثرة جماعته وللاستغنا عن الخروج للجمعه وقد يجب الاعتكاف
فيه بان ينذر زمنا متتابعا فيه يوم الجمعه وكان ممن تلزمه الجمعه
ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع والسابع ان ينوي
عند مقارنة اللبث كما في الصلوه وغيرها ويجب نية الفرضية
ان نذر ليتميز عن النفل وانما لم يشترط مع كونه نيته
لغرض تعيين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون
الا به بخلاف الصوم والصلوه ويجدد وجوبا معتكف اطلق